

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي

مسجلة برقم (٥١٧)



الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم



جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم - حائل - مسجلة برقم (٥١٧) - هاتف وفاكس ٠١٦٥٦٦٠٧٠٨ // ص ب (٥٥) رمز بريدي ٨١٩٨١ الشمالي

جوال الجمعية / ٥٠٠١١٠٧٠٨

البريد الإلكتروني - gm.f.s1430@hotmail.com

الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:



جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي

مسجلة برقم (٥١٧)

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعريف غسل الأموال ومراحلها

غسيل الأموال: عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خالفت الشريعة الإسلامية وجعلها تبدو وكأنها مشروعة.
تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:
مرحلة التوظيف ١.
مرحلة التغطية ٢.

(مرحلة التكامل) إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ٣.
تدرك جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم وهي جمعية غير ربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في مدينة فيضة بن سويلم التابعة لمنطقة حائل (مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل عالم أصبح أكثر تعقيدا مع سهولة تحويل الأموال وتواجه المؤسسات غير الربحية، مثلها مثل باقي المؤسسات، تحدي التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة. وتتمتع المنظمات بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل، ولهذا السبب يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال غير الربحية تقليدياً

المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية لذلك طوّرت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا وجميع الموظفين اتخاذ القرارات الوقائية، واستند الدليل على عدة وثائق



جمعية البر الخيرية بفيضة بن سويلم
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي

مسجلة برقم (٥١٧)

مرجعية أهمها:

نظام مكافحة غسل الاموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣١/ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ

نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١٦/ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ

نظام الحوكمة للجمعية

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي بالجمعية

١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والادارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر
تنفيذ العناية الواجبة على الافراد والمنظمات التي تقدم الاموال للمنظمة غير الربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب .

٢. معها التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في.

ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الامم المتحدة -٣-

الدخول في اتفاقيات مكتوبة -عندما يكون ذلك - ٤.

ممكن التوضيح توقعات ومسؤولية المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية

فيما يتعلق بتطبيق الاموال ومتطلبات الابلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية

إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها المنظمة في عملياتها بشكل أفضل، وتصميم تدابير ٥.

التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة

وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات

والمصروفات والمعاملات المالية ٦.

طوال العمليات، بما في ذلك الاستخدام النهائي للاموال

تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الاموال والتأكد من تطبيق الاموال على النحو

المنشود ٧.

التأكد من أن المعلومات المتعلقة بانشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة

للجمهور ٨.



التأكد من الابلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها ٩.
سياسة التدابير المشددة على العملاء

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:
أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية ●

للشركات بشكل دوري

- ب. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك ●
- ج. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل ●
- د. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة ●

العمل لضمان اتساق العمليات مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر
سياسة الابلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال

١.

إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر

توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية ٢.

وفقاً لنموذج الابلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن

يشتمل البالغ كحد أدنى على

- أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم ○
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة ○
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها ○
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الابلاغ ○

في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو

الشتباه ٣.

تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية ٤.



عشرة أيام من تاريخ الطلب، ويمكن أن يشتمل الطلب على

معلومات عن الطرف المبلغ عنه ○

بيان بالمعاملات التجارية والمالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة ○

تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات ○

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب

تحديد ما إذا كان العميل الحالي والجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه

حالياً أو من المحتمل أن يكون شخصاً سياسياً للمخاطر

. مثالاً ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين

الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ٢.

ممثلين للمخاطر

تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه،

وعلى المنشأة التأكد مما يلي ٣.

القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها ○

تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات ○

المحافظة على سرية البلاغات والمعلومات المرفوعة لوحدة التحريات المالية ○

عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراقبة ○

(المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو المشتبه بها) في العقارات

١. شراء أو بيع عقار بقيمة التي تناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو

العقارات المماثلة، سواء بالزيادة أو النقصان

تكرار شراء عقارات التناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب المعلوم عنه، أو

الشك في إنجازها لحساب ٢.

أشخاص آخرين

قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (منزل عائلي) وتسجيله باسم

شركة يملكها ٣.

لغايات بيعه بقيمة إضافية ٤.

طلب العميل إعادة تصميم العقار أو إجراء تحسينات كبيرة ودفع التكلفة نقداً



قيام العميل بدفع قيمة العربون ٥.
نقدا إلتام الشراء ثم استرجاع العربون بموجب شيك بعد رفض العملية
دفع قيمة العربون بموجب شيك صادر عن شخص ثالث الترابطه به علاقة واضحة أو
محل شبهة ٦.
عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الانشائية قبل إتمام الشراء ٧.
شراء العميل لعدد من العقارات في مدة قصيرة دون إبداء اهتمام بموقعها، حالتها، أو
تكاليف إصلاحها ٨.
إجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة
والمقايضة

تم اطلاع المجلس على سياسة مكافحة وغسيل الاموال وعليه تم اعتمادها

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	سويلم محمد السويلم	رئيس مجلس الادارة	
٢	سعدون معيض باقي العنزي	نائب الرئيس	
٣	سطام سلمان محمد العنزي	امين الصندوق	
٤	محمد سويلم محمد العنزي	عضو	
٥	مشهور سلمان محمد العنزي	عضو	
٦	راكان سويلم محمد العنزي	عضو	
٧	نشمي سلمان محمد العنزي	عضو	

